لم يملك بالإحياء بلا خلاف بل هو إجماع حكاه بن عبد البر وغيره .

وإن كان قد ملك بالإحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتا فهذا أيضا لا يملك بالإحياء كذلك إذا كان لمعصوم .

وإن علم ملكه لمعين غير معصوم فإذا أحياه بدار الحرب واندرس كان كموات أصلي يملكه المسلم بالإحياء قاله في المحرر وقدمه الحارثي .

وقال القاضي وبن عقيل وأبو الفرج الشيرازي لا يملك بالإحياء .

قال الحارثي ويقتضيه مطلق نصوصه .

وإن كان لا يعلم له مالك فهو أربعة أقسام .

أحدها ما أثر الملك فيه غير جاهلي كالقرى الخربة التي ذهبت أنهارها ودرست آثارها وقد شملها كلام المصنف ففي ملكها بالإحياء روايتان وأطلقهما الحارثي وغيره .

إحداهما لا تملك بالإحياء .

والرواية الثانية تملك بالإحياء وصححه في الحاوي الصغير والفائق والنظم وأطلقوا .

والصحيح من المذهب التفرقة بين دار الحرب ودار الإسلام كما يأتي قريبا .

تنبيه لفظ المصنف وغيره يقتضي تعميم الخلاف في المندرس بدار الإسلام وبدار الحرب .

وقد صرح به في كل منهما القاضي وبن عقيل والقاضي أبو الحسين وأبو الفرج الشيرازي والمصنف في المغني والشارح وغيرهم .

قال الحارثي وبالجملة فالصحيح المنع في دار الإسلام وكذا قال الأصحاب .

بخلاف دار الحرب فإن الأصح فيه الجواز ولم يذكر بن عقيل في التذكرة سواه